$ باب المناسخات .

فائدة قوله (ومعناها أن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته) .

وهو صحيح فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين ثم ماتت إحدى البنتين وخلف من في المسألة فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول .

فإن كان رجلا فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية أبو أب فيرثه في الثانية .

وإن كان الميت الأول أنثى فالأب في الأولى جد في الثانية أبو أم فلا يرث .

فتصح في الأولى من أربعة وخمسين .

وفي الثانية من اثنى عشر .

وتسمى المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء فقال له الميت الأول ذكر أم أنثى فعلم أنه قد عرفها .

فقال له كم سنك ففطن يحيى لذلك وظن أنه استصغره فقال سن معاذ بن جبل رضي ا عنه لما ولاه النبي صلى ا عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن أسيد رضي ا عنه لما ولى مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء